

فتاوى الألباني 38 هل يقال بعد سماع المؤذن اللهم ربّ هذه الدعوة التامة ، أم يُقال مثل ما يقول

محمد ناصر الدين الألباني

تفسيرا من الناس المؤذن رأسا يقولون اللهم رب هذه الدعوة التامة الى اخره ولكن قرأت حديث ونبدأ اذا انتهى المؤذن من فيما معناه يقول قولوا كما يقول المؤذن ثم صلوا علي ثم اسألوا لي الوسيلة
فما هو القول الصحيح في هذه المسألة بارك الله فيكم الحديث الذي قرأه هو حديث صحيح وايضا ذكرناه اكثر من مرة وهو مما اخرجاه الامام مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي مرة واحدة صلى الله عليه بها عشرة
ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها درجة في الجنة او منزلة في الجنة لا تنبغي الا لرجل فمن سأل لي الوسيلة حمله له شفاعتي يوم القيامة هذا حديث كما ذكرنا
حديث صحيح رواه الامام مسلم في صحيحه وهي يأمر لثلاثة امور الاول ان يقول مثل ما يقول المؤذن تماما كانه يؤذن ولكنه لا يرفع صوته بالاجابة والامر الثاني ان يصلي على النبي صلى الله عليه واله وسلم والصلاة اما ان تكون الصلاة الابراهيمية وهي الافضل ولها صيغ كثيرة ويمكنه ان يختار منها ما كان اوجد عبارة ويجوز ان يقتصر على اي عبارة اخرى
فما هو المعتاد في الكتب وفي رواية الحديث ان يقول اللهم صلي على محمد وسلم هذا الامر الثاني والامر الثالث ان يطلب من الله تبارك وتعالى للنبي صلى الله عليه واله وسلم تلك الوسيلة وذلك باللفظ والدعاء الذي حض عليه النبي صلى الله عليه واله وسلم. في الحديث الذي رواه الامام البخاري في صحيحه من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قال قيل يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
حلت له شفاعتي يوم القيامة هذه اوامر ثلاثة على التسلسل الامر الاول اجابة والامر الثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه واله وسلم والامر الثالث الدعاء له في حديث جابر
وهنا لابد من التنبيه على بعض الفوائد منها ان الامر المذكور في هذا الحديث ليس للوجوب وهذا له علاقة بسؤال سبق ذلك لقيام بعض القرائن الدالة على عدم الوجوب اهمها في اعتقادي
ما جاء في موطأ الامام مالك رحمه الله بالسند الصحيح ان الصحابة كانوا يوم الجمعة اذا سعد عمر المنبر واخذ المؤذن بالاذان اخذنا بالحديث فاذا سكت المؤذن تكتنا وخطب عمر بن الخطاب
هذا فعل يقع على مشهد من عمر الخطاب وهو على المنبر يرى الناس يتكلمون والمؤذن يؤذن ولا يسكتهم ولا ينكر عليهم فكان ذلك السكوت دليلا على ان عملهم ليس مستنكرا
والا لما سكت عمر وانتم تعلمون جيدا من هو عمر عمر الفاروق الذي كان يخطب يوم الجمعة حينما دخل رجل فقال له منكرا عليه تأخره قال ما كان الا ان سمعت الاذان
فتوضأت ثم جئت فقال له الوضوء ايضا وقد قال او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من اتى الجمعة فليغتسل فهذا الخليفة الراشد عمر بن الخطاب
رأى رجلا تأخر عن الحضور في اول الخطبة ومع ذلك لم يسكت عليه فكيف يسكت على الناس الذين هم بين يديه وهم يتكلمون والمؤذن يؤذن على افتراض ان اجابته واجبة
فدل هذا العمل من سكوت عمر على فعل اولئك الناس الحاضرين في المسجد ان الاجابة ليست واجبة ومن ذلك ايضا انه جاء في بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله فلم يزد على قوله وانا اشهد لم يقل العبارة بكاملها الى غير ذلك مما لا يحضرني من القرائن هذا شئ والشئ الآخر

الا وهو ان دعاء جابر لينتهي بقوله عليه الصلاة والسلام ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته اما زيادة انك لا تخلف الميعاد فهي شاذة ان لم تكن منكرا

لان الامام البخاري والامام احمد كلاهما روي هذا الحديث عن جابر من طليق شيخ لهما وهو علي ابن عياش باسناده الصحيح الى محمد ابن المنكجر عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليس عندهما هذه الزيادة انك لا تخلف الميعاد وانما تفرد بروايتها من بين كتب السنن المشهورة الامام ابو بكر البيهقي في كتابه المعروف بالسنن الكبرى رواها ايضا من طريق علي بن عياش

ولا يشك باحث على ان رواية الامام احمد زايد رواية الامام البخاري عن نفس هذا الشيخ اتقن واضبط واحقن من رواية الشيخ الذي رواه عن علي بن عياش وعنه ابو بكر البيهقي بالواسطة

ولذلك فلا ينبغي ان يزيد داعي في هذا الدعاء على ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في به كما ذكرت انذا ايش عندك؟ يعني يقول وان اشهد

اشهد ان لا اله الا الله اي يمكن وهذا ما ذكرته انفا اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ما ما يشمت لانه لو كان يشمله لكان يجب عليه ان يؤذن مرتين

وهذا لا يقول به عالم مطلقا ومن هنا نستدل اه على خطأ المبتدعة الذين يحاولون ان يمرر وان يسلكوا دائما وابدا بعض بدعهم لاوهن الدلة بل لتكلفات بارزة منها انهم يقولون

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم عاقب السامعين بقوله اذا سمعتم المؤذن وقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي الى اخر الحديث فلماذا اخرجتم المؤذن من هذا الخطاب الموجه الى السامعين. اليس المؤذن سامعا

لاذانه نقول نعم هو سامع لاذانه ولكن هل هو داخل في هذا الاذان الجواب لا والسبب ان علماء المسلمين قاطبة لا يرون من المشروع للمؤذن ان يقول الله اكبر الله اكبر. الله اكبر. الله اكبر

الله اكبر الله اكبر. الله اكبر الله اكبر الى ان ينتهي من الاذان ما احد يقول هذا ولذلك كان هذا اتفاقا عمليا بين العلماء على ان خطاب اذا سمعتم انما يقصد به غير المؤذن

هذا اولا وثانيا هل يشرع للسامعين ان يرفعوا اصواتهم بالصلاة على النبي صلى الله عليه واله وسلم كما يرفع المؤذن صوته بالاذان؟ الجواب لا اذا نعود لنقول هل اه نفترض

انه داخل في عموم اذا سمعتم ومن اين جاءوا بجهر المؤذن للصلاة على النبي صلى الله عليه واله وسلم فما يجهل بالاذان حسبه ان يقال له ان يصلي على النبي صلى الله عليه واله وسلم

بعد فراغه من الاذان هذا على افتراض ان المؤذن يدخل في عموم اذا لكننا قد قلنا ان هذا العموم هنا ليس صوابا لان المقصود به المخاطبين فاذا هنا من بعض المؤذنين في بعض البلاد العربية خطأ اثنان

الاول انهم ادخلوا في عموم قوله اذا سمعتم المؤذن واستسلموا من انه يصلي على النبي صلى الله عليه واله وسلم هو الخطأ الثاني انهم جوزوا له ان يرفع صوته بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. فالحقوا بالاذان ما لم يكن منه

نفس القرون المشهود لها بالخيرية وانا اعتقد ان من اللازم المتكلفين لتسويغ بدعهم ان يقعوا فيما لا يقولون به وهذا هو الشاهد اذا قالوا له ان يصلي قلنا لهم اذا المؤذن لا هو ان يؤذن مرتين

مر جهرًا ومر سرا لان ذلك مقتضى قولهم اذا سمعتم المؤذن اي حتى دخل المؤذن في ذلك. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة